واذا ثبت اختصاص التكبير بالمصر علم انه من الشعار فيكون بمنزلة الخطبة فيشترط له اى للتكبير بالمصر علم التشريق ما يشترط للجمعة الا سقوط اعتباره من السلطان والحرية في الاصح والخطبة كما في المعراج ويجوز عليه التنفل وقوله في البحر وليس بصحيح اذ ليس الوقت والاذن العام من شروط تعقيبه في النهر بان الوقت من شرائطه اعني ايام التشريق حتى لو فاتته صلاة في ايامه فقضاها في غير ايامه او في ايامه من القابل لا يكبر لانه لم تفت عن وقته من كل وجه واذا لم يشترط السلطان او نائبه فلا معنى لاشتراط الاذن العام وكانهم استغنوا بذكر السلطان عنه نعم بقي ان يقال من شرائطها اى من شرائط الجمعة الجماعة التي هي جمع والواحد هنا مع الامام بجماعة فكيف صح ان يقال ان شروطه اى شروط تكبير التشريق شروط الجمعة انتهى واقول المنظور اليه مطلق الجماعة لا بقيد ان تكون جمعة ثم رأيت بخط السيد الحموي انه اجاب بنظر ذلك وقوله فوركل فرض اى مفروضة على الاعيان فعم الجمعة وخرج غير المفروضة والوتر اذ صلاة الجنازة لانها ليست فرضا على الاعيان وكذا صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبهت الجمعة ومن هنا قال المصنف ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين وكذا في الاسواق وغيرها واعلم انه يستثنى من المفروضة صلاة الظهر بجماعة ان كان يوم عرفة او كان يوم النحر يوم الجمعة حموي عن ابي يوسف فليحرر والتكبير هو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو المأثور عن الخليل والمختار

ان

ان الذبيح اسمعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله ورد قيل انه اسحق واصله ان الله تعالى امر جبريل بان يذهب الى ابرهيم بالغداء من سماء الدنيا قد اضجع ابنه للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كبلا يعجل بالذبح فلما سمع اسمعيل كلامهما علم انه فدى فقال الله اكبر ولله الحمد فان قلت ما سبق من انه قيل ان الذبيح اسحق يشكل بقوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا قلت هكذا استشكل بعضهم واجيب بانه يمكن الجواب بان المبشر به نبوته ثم رايت في الخازن التصريح بذلك حيث قال ومن جعل الذبيح هو اسحق قال معنى الآية وبشرناه بنبوة اسحق وفي قوله ومن جعل الذبيح هو اسحق الخ اشارة الى انه على القول بان الذبيح اسمعيل يكون البشارة باسحق من جهة ولادته ولهذا قال وروى عن ابن عباس انه قال بشره مرتين حين ولدا اسحاق وحين بني وبيان الدليل من طرفين يعلم بمراجعة الخازن

باب صلوة الكسوف

والخسوف والافزاع يقال كسفت الشمس اذا ذهب ضوءها واسودت ملوا مسكين سنن ركعتان كهيئة النفل للكسوف قوله ركعتان بيان لاقل مقدارها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمتين او كل اربع لم ير عن المجتبى والبدائع والاربع افضل حموي عن النهاية وقوله كهيئة النفل اى في عدم الاذان والاقامة وعدم الجهر في الاوقات المكروهة وفي اطالة القيام بالقراءة والادعية التي هي من خصائص النفل لان قيامه عليه السلام في الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)